

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تغییر
باشوية بومالن
الجماعة الحضرية لبومالن دادس

ادن باحداث تجزئة عقارية رقم 1/1 2012

- ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة بومالن دادس

- بناء على الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17-08 المتمم والمعين بموجبه القانون رقم 00-78 المتعلق بالمبثاق الجماعي ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 7-92-1 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير ؛
- بناء على المرسوم رقم 833-92-2 الصادر في 25 من ربىع الآخر (12 أكتوبر 1992) لتطبيق القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 من ربىع الآخر (14 أكتوبر 1992) لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ؛
- ونظرا للطلب المقدم من طرف شركة العمران لاكادير الرامي إلى تعديل تصميم تجزئة القصور موضوع رخصة رقم 1/1 بتاريخ 15 ديسمبر 2011 ؛
وبناء على رأي لجنة الطرقات بتاريخ 20 يونيو 2012؛

يرخص بما يلي

الفصل الأول :

- يؤذن لشركة العمران لاكادير احداث تجزئة سكنية "القصور" فوق ارض مساحتها 549771 متر مربع الواقعة بمركز جماعة بومالن دادس ودالك وفق مقتضيات التصاميم المعدلة والمصادق عليها من طرف لجنة الطرقات بتاريخ 20 يونيو 2012 .

الفصل الثاني :

- يجب على المستفيد ان يحترم مقتضيات القانون المتعلق بالتعمير و النصوص المتعلقة به وكذا متطلبات الامن العام و الصحة والمرور و المتطلبات الجماعية .

الفصل الثالث :

- يجب تنصيب لوحة الورش تتضمن رقم الرخصة المجددة و تاريخ صدورها و جميع المعلومات المتعلقة بالتجزئة .

الفصل الرابع :

- يجب تقديم هذه الرخصة كلما طلب ذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية ، و موظفو الجماعات المكلفة بمراقبة المبني و موظفو ادارة التعمير او موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير وكل خبير أو مهندس كلف بهذه المهمة من طرف رئيس الجماعة او ادارة التعمير .

الفصل الخامس :

- الجماعة غير مسؤولة عن الوضعية القانونية للعقار ولا عن المنازعات المرتبطة به .

الفصل السادس :

- يسقط الاذن باحداث التجزئة بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخه اذا لم يقم المعنى بالامر بانجاز اشغال التجهيز المقررة .

الفصل السابع :

- يجب الحفاظ على حقوق الادارة و حقوق الغير .

حرر ببومالن دادس في : 20 جوان 2012

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس



اعضاء: محمد قشا

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
عمالة إقليم تنغير
الجماعة الترابية بومالن دادس

محضر التسلم المؤقت لتجزئة القصور ذات الرسم العقاري رقم 38345/28
بجماعة بومالن دادس - عمالة إقليم تنغير

تبعا للطلب الذي تقدمت به شركة العمران درعة تافيلالت تحت رقم 18/2020 بتاريخ 10 فبراير 2020، حول التسلیم المؤقت لتجزئه القصور بجماعة بومالن دادس موضوع الادن رقم 01/2012 بتاريخ 20/06/2012 بادات تجزئه عقارية ، وبناء على توصيات اجتماع اللجنة الاقليمية الخاصة بالبت في التدابير الملائمة بخصوص أشغال التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و أجال إنجازها المنعقد بتاريخ 15 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الكتابة العامة لعمالة تنغير و المضمنة بمحضر اللجنة واستنادا إلى إرسالية السيد رئيس المجلس الجماعي لبومالن عدد 571 بتاريخ 17 نونبر 2021، اجتمعت لجنة التسلیم المؤقت يومه 21 دجنبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا للبت في موضوع التسلیم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئه المشار إليها أعلاه.

و قد تكونت اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم

1. مولاي هاشم كبيري علوي : باشا مدينة بومالن دادس بالنيابة
2. محمد قشا : رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس
3. ادريس الفرندي : رئيس قسم التعمير و البيئة بالعمالة
4. عبد الله سكوني : ممثل الوكالة الحضرية لورزازات-زاكور-تنغير
5. عبد الرحيم الطاهري : ممثل مصلحة الأملك العقارية بورزازات
6. عمر العباسى : ممثل مصلحة المسح العقاري بورزازات
7. جمال ايت بها : ممثل المديرية الاقليمية للمكتب الوطني للكهرباء و الماء- قطاع الكهرباء- بورزازات
8. بن المجيد محمد : رئيس الوكالة ممزوجة للمكتب الوطني للكهرباء و الماء- قطاع الماء - تنغير
9. قمار أحدوش : ممثل مجموعة اتصالات المغرب
10. عبد الحي ايت حسين : ممثل المصلحة التقنية بجماعة بومالن دادس
11. عبد السلام ايت خالق : مدير شركة العمران - ورزازات -
12. حنا مروان : ممثل شركة العمران- ورزازات -

وبعد التأكيد من حضور كافة الأعضاء الواجب حضورهم و القيام بزيارة ميدانية لموقع التجزئه، للتأكد من انتهاء أشغال التجهيز، عقدت اللجنة اجتماعها بمقر الجماعة، حيث اعطيت الكلمة للسادة ممثلي المصالح المعنية لإبداء الرأي كل حسب اختصاصه، وبعد التداول في موضوع الاجتماع و تبادل الآراء، قررت اللجنة الموافقة على التسلم المؤقت لتجزئه القصور بجماعة بومالن دادس ذات الرسم العقاري رقم 38345/28

التوقيعات

ممثل الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة - تنغير	رئيس قسم التعمير والبيئة بالعملة	رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس	باشا مدينة بومالن
دليس مديرية التدبير الحضري والتقنيين	ممثل قسم التعمير والبيئة بالعملة	رئيـس المـجلس الـجـمـاعـي لـبـوـمـالـن ـدـادـس	دـلـيـلـاـتـ كـوـرـيـهـ زـاكـورـهـ ـبـوـمـالـنـ مـلـوـيـهـ My Hometown KORI ALAOUI
مضاء : عبد الله سكوني			
ممثل المديرية الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء والماء - قطاع الكهرباء - ورزازات	رئيس الوكالة ممزوجة للمكتب الوطني للكهرباء و الماء - قطاع الماء - تنغير	ممثل مصلحة المسح العقاري بورزازات	ممثل مصلحة الأملك العقارية بورزازات
DTRQ/ONEE-BE/CDR-DRD Signé: ABBAHA Jmal	AB	AB	السلامة بالموافرة
ممثل شركة العمران - ورزازات -	مدير شركة العمران - ورزازات -	ممثل مصلحة التعمير بجماعة بومالن دادس	ممثل مجموعة اتصالات المغرب
Chef de projet à l'Agence Territoriale Ouarzazate-Tinghir-Zagora de la Société Al Omrane DRÄA-TAFILALET Mr. Marouane HNA	Directeur d'Agence Territoriale Quarzazate-Tinghir-Zagora de la Société Al Omrane DRÄA-TAFILALET Mr. Abdesslam AIT KHALLIK	الملحقية المفتوحة إقليم تنغير مصلحة التعمير بجماعة بومالن دادس وزارة الداخلية	

شهادة التسلیم المؤقت لأشغال التجهیزات الاساسیة
لتجزئیة القصور بجماعه بومالن دادس
ذات الرسم العقاري رقم 38345/28

إن رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس

- بناء على الظهير الشريف رقم: 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم : 25-90 المتعلق بالتجزئیات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 195-1-07 الصادر في 19 ذي القعده 1428 الموافق ل : (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بالجماعات المحلية والمعدل بالقانون رقم 20-07.
- بناء على المرسوم رقم 833-92-2 الصادر في 25 من ربیع الآخر عام 1414 الموافق 12 أکتوبر 1993 القاضی بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئیات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات (المادتين 15 و 16) كما تم تغيیره و تتمیمه.
- بناء على المحضر المؤرخ في 21/12/2021 للجنة التسلیم المؤقت للتجهیزات الاساسیة ل : تجزئیة القصور بومالن دادس والمشيدة على العقار ذی الرسم عدد 38345/28

- يقرر ما يلي -

تمنح لشركة العمران درعة تافیلالت شهادة التسلیم المؤقت للتجهیزات الاساسیة بتجزئیة القصور بومالن دادس والمشيدة على العقار ذی الرسم عدد 38345/28

و قد سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة

بومالن دادس في 21/12/2021.

رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس

محمد قشا
رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس

